التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لبنك أبوظبي التجاري والمزمع عرضها على الجمعية العمومية للبنك في اجتماعها المقرر عقده بتاريخ 20 مارس 2023

التغييرات المقترحة						
المادة الأصلية	**النظام الأساسي الحالي**	**المادة الجديدة**	**المادة المعدلة مع تمييز التعديلات باللون الأخضر**	**سبب التغيير**	**الإلتزام بلوائح وقوانين مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (الإشارة الى البند والقانون)**	**تعليقات البنك المركزي**
المادة (6)	يكون رأس مال البنك المصدر 6,957,379,354 درهم إماراتي مقسم إلى 6,957,379,354 سهم بقيمة اسمية قدرها 1 (واحد) درهم إماراتي للسهم مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية. وحدد رأس مال البنك المصرح به بمبلغ 10,000,000,000 درهم (عشر مليارات درهم إماراتي). يجوز زيادة رأس مال البنك المصدر وتجزئته ودمجه وتخفيضه وفقاً لأحكام هذا النظام والقوانين المطبقة. وعلى البنك إخطار الهيئة	المادة (6)	يكون رأس مال البنك المصدر 7,319,947,010 درهم إماراتي مقسم إلى 7,319,947,010 سهم بقيمة اسمية قدرها 1 (واحد) درهم إماراتي للسهم مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية. يجوز زيادة رأس مال البنك المصدر وتجزئته ودمجه وتخفيضه وفقاً لأحكام هذا النظام والقوانين المطبقة. وعلى البنك إخطار الهيئة والمصرف المركزي عندما تكون الزيادة في رأس المال ناتجة عن تحويل سندات دين (والتي أصدرت بعد الحصول على موافقة الهيئة والمصرف المركزي).	تعديل بند رأس مال البنك وعدد الأسهم كما هو موضح وإزالة كلمة "المصرح" من رأس المال وحذف الفقرة " وحدد رأس مال البنك المصرح به بمبلغ 10,000,000,000 درهم (عشر مليارات درهم إماراتي" وإزالة كلمة "صكوك" لتتوافق مع قانون الشركات الجديد رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.	(الالتزام ليتوافق مع قانون الشركات الجديد رقم 32 لسنة 2021 والمرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والأنشطة المالية .	

	والمصـــرف المركزي عندما تكون الزيادة في رأس المال المصـــدر ناتجة عن تحويل سندات دين او صـــكوك (والتي اصـدرت بعد الحصـول على موافقـة الهيئـة والمصرف المركزي).					
المادة (15–1)	تكون زيـادة رأس مـال البنك المصـــرح به بعد موافقة الهيئة والمصـرف المركزي بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العموميـة، ويلتزم مجلس الإدارة بتنفيذ هذا القرار خلال ثلاث (3) سـنوات من تاريخ إصـداره وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى مقدار الزيادة التي لم يتم تنفيذها خلال المـدة المـذكورة فيمـا يتعلق بزيادة رأس المال التي لم يتم تنفيذها خلال الفترة المذكورة.	المادة (15-1)	تكـــون زيـــادة رأس مـــال البنـــك المصـــدر بعـــد موافقـــة الهيئـــة والمصـــرف المركـــزي بموجـــب قـــرار خـــاص يصـــدر مـــن الجمعيـــة العموميـــة، ويلتـــزم مجلـــس الإدارة بتنفيـــذ هـــذا القـــرار خـــلال ثـــلاث (3) ســـنوات مـــن تـــاريخ إصـــداره وإلا اعتبـــر القـــرار كـــأن لـــم يكـــن بالنســـبة إلـــى مقـــدار الزيـــادة التـــي لـــم يـــتم تنفيـــذها خـــلال المـــدة المـــذكورة فيمـــا يتعلـــق بزيـــادة رأس المـــال التـــي لـــم يـــتم تنفيـــذها خلال الفترة المذكورة.	إزالـــة كلمـــة "المصـــرح" مـــــن رأس المـــــال واضـــــافة كلمـــــة "المصـــدر" لتتوافـــق مـــع قـــانون الشـــركات الجديـــد رقـــم 32 لســـنة 2021 بشـــأن الشـــركات التجارية.	لا يوجد (الالتزام ليتوافق مع قانون الشركات الجديد رقم 32 لسنة 2021.	
المادة (15-2)	يجـوز لمجلـس الإدارة، فـــي غيـــر الحـــالات المبينـــة فـــي الفقـــرة (6) مـــن هـــذه المـــادة، زيـــادة رأس مـــــال البنـــــك المصـــدر فـــي حـــدود رأس المـــال المصـــرح	لا يوجد	**تم حذف المادة.**	تـــم حـــذف المـــادة لتتوافـــق مـــع قـــانون الشـــركات الجديـــد رقـــم 32 لســـنة 2021 بشـــــــــأن الشركات التجارية.	لا يوجد (الالتزام ليتوافق مع قانون الشركات الجديد رقم 32 لسنة 2021.	

	به الموافق عليه مسبقاً من قبل الجمعية العمومية، ويبين قرار زيادة رأس مال البنك المصدر مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة.					
المادة 15 (3 - ج)	تكون زيادة رأس مال البنك المصدر بأحد الطرق الآتية: ت. إصدار أسهم جديدة، ث. إدماج كل او جزء من الاحتياطي في رأس المال واصدار اسهم منحة، أو ج. تحويل السندات أو الصكوك التي يصدرها البنك إلى أسهم جديدة.	**المادة 15 (3 - ج)**	تكون زيادة رأس مال البنك المصدر بأحد الطرق الآتية: أ. إصدار أسهم جديدة، ب. إدماج كل او جزء من الاحتياطي في رأس المال واصدار اسهم منحة، أو ج. تحويل السندات التي يصدرها البنك إلى أسهم جديدة.	تم إزالة كلمة "صكوك" لتتوافق مع المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والأنشطة المالية	للتوافق مع المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والأنشطة المالية	

المادة (15 – 6 ب)	يجوز زيادة رأس مال البنك المصدر دون إعمال حق الاولوية للمساهمين وذلك لتحقيق اي مما يلي: (ث) لأغراض إنشاء وادارة برنامج أسهم تحفيز لموظفي البنك. (ج) لتحويل ديون البنك او السندات والصكوك التي يصدرها الى اسهم، و/او (ح) لأغراض إدخال شريك استراتيجي كمساهم في البنك،	**المادة (15 – 6 ب)**	يجوز زيادة رأس مال البنك المصدر دون إعمال حق الاولوية للمساهمين وذلك لتحقيق اي مما يلي: (أ) لأغراض إنشاء وادارة برنامج أسهم تحفيز لموظفي البنك. (ب) لتحويل ديون البنك او السندات التي يصدرها الى اسهم، و/او (ت) لأغراض إدخال شريك استراتيجي كمساهم في البنك،	تم إزالة كلمة "صكوك" لتتوافق مع المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والأنشطة المالية	للتوافق مع المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والأنشطة المالية	
المادة 16	مع مراعاة أحكام قانون الشركات	**المادة 16**	مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية والانظمة	تم إزالة كلمة "صكوك" لتتوافق مع المرسوم	للتوافق مع المرسوم بقانون رقم 14 لسنة	

	التجارية والانظمة الصادرة عن المصرف المركزي، للجمعية العمومية للبنك أن تقرر بموجب قرار خاص إصدار سندات أو صكوك من أي نوع كانت، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم. ويجوز للجمعية العمومية أن تصدر قراراً بتخويل مجلس الإدارة بتحديد موعد وشروط أي إصدار.		الصادرة عن المصرف المركزي، للجمعية العمومية للبنك أن تقرر بموجب قرار خاص إصدار سندات أو صكوك من أي نوع كانت، ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابلية السندات للتحويل إلى أسهم. ويجوز للجمعية العمومية أن تصدر قراراً بتخويل مجلس الإدارة بتحديد موعد وشروط أي إصدار.	بقانون رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والأنشطة المالية	2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والأنشطة المالية	
المادة (31)	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران في دولة الإمارات العربية المتحدة إحداهما باللغة العربية، وبكتب مسجلة أو برسائل نصية بالهاتف او بالبريد الالكتروني او وفقاً لاي طريقة	**المادة (31)**	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران في دولة الإمارات العربية المتحدة إحداهما باللغة العربية، وبكتب مسجلة أو برسائل نصية بالهاتف او بالبريد الالكتروني او وفقاً لاي طريقة اخرى تحدده الانظمة الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع	تم إضافة صلاحية المصرف المركزي بطلب عقد اجتماع الجمعية العمومية استنادا على المادة رقم 44 من المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والأنشطة المالي.	للتوافق مع المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والأنشطة المالية	

	اخطار اخرى تحدده الانظمة الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال تلك الجمعية العمومية. وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى كل من الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة. وإذا تم الإعلان عن الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، تكون الدعوة لعقد الجمعية العمومية سارية بموافقة المساهمين الذين يمثلون 95% من رأس مال البنك.		بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال تلك الجمعية العمومية. وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى كل من الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة. وإذا تم الإعلان عن الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، تكون الدعوة لعقد الجمعية العمومية سارية بموافقة المساهمين الذين يمثلون 95% من رأس مال البنك. كما ويحق للمصرف المركزي: - طلب عقد اجتماع الجمعية العمومية لمناقشة أي موضوع يرى المصرف المركزي ذات أهميته. - طلب ادراج أي بند على جدول أعمال الجمعية العمومية - ووقف تنفيذ أي قرار صادر من قبل الجمعية			

			العمومية في حال مخالفته للقوانين أو الأنظمة السارية.			
المادة 32	يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناء على طلب المساهمين أو مدققي الحسابات الخارجيين أو الهيئة يضع جدول الأعمال الجهة التي طلبت عقد اجتماع الجمعية.	**المادة 32**	يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناء على طلب المساهمين أو مدققي الحسابات الخارجيين أو الهيئة او المصرف المركزي يضع جدول الأعمال الجهة التي طلبت عقد اجتماع الجمعية.	تم إضافة صلاحية المصرف المركزي بطلب عقد اجتماع الجمعية العمومية استنادا على المادة رقم 44 من المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والأنشطة المالي.	للتوافق مع المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والأنشطة المالية	
المادة 38	على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب منه ذلك مدقق الحسابات الخارجي أو مساهم او اكثر وفقاً للشروط والضوابط المقررة بقانون الشركات و القرارات المنفذة له بهذا الشأن.	**المادة 38**	على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب منه ذلك مدقق الحسابات الخارجي أو مساهم او اكثر وفقاً للشروط والضوابط المقررة بقانون الشركات و القرارات المنفذة له بهذا الشأن. يتوجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية	تم إضافة صلاحية المصرف المركزي بطلب عقد اجتماع الجمعية العمومية استنادا على المادة رقم 44 من المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والأنشطة المالي.	للتوافق مع المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشأت والأنشطة المالية	

	يتوجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بناءً على طلب مقدم من مساهم أو أكثر من الذين يمتلكون (10%) على الأقل من أسهم البنك، على أن يتم توجيه الدعوة خلال (5) خمسة أيام من تاريخ الطلب، ويجب انعقاد الجمعية العمومية خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة. على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بناء على طلب مدقق الحسابات الخارجي، وإذا أخفق المجلس في إرسال الدعوة خلال (5) خمسة أيام من تاريخ الطلب، يكون على مدقق الحسابات الخارجي إرسال الدعوة، ويجب انعقاد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة إلى الاجتماع.		للانعقاد بناءً على طلب مقدم من مساهم أو أكثر من الذين يمتلكون (10%) على الأقل من أسهم البنك، على أن يتم توجيه الدعوة خلال (5) خمسة أيام من تاريخ الطلب، ويجب انعقاد الجمعية العمومية خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة. على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بناء على طلب مدقق الحسابات الخارجي، وإذا أخفق المجلس في إرسال الدعوة خلال (5) خمسة أيام من تاريخ الطلب، يكون على مدقق الحسابات الخارجي إرسال الدعوة، ويجب انعقاد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة إلى الاجتماع. كما ويحق للمصرف المركزي طلب عقد اجتماع الجمعية العمومية كما هو موضح في المادة 31 أعلاه.			

	الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة إلى الاجتماع.					
المادة 41.2	مادة جديدة	المادة 41.2	فيما يتعلق بممارسة البنك للأعمال المصرفة الإسلامية، تعين الجمعية العمومية بناء على ترشيح مجلس الإدارة، وبعد إجازة الهيئة العليا الشرعية في المصرف المركزي، لجنة للرقابة الشرعية الداخلية لممارسة الرقابة على الأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما يكون ما تصدره اللجنة من فتاوي أو آراء ملزما للبنك.	الالتزام بأحكام قانون المصرف المركزي رقم 14 لسنة 2018 (المادة 79)	قانون المصرف المركزي رقم 14 لسنة 2018 (المادة 79)	